د/أ بوكلاب سهام، سنة أولى ماستر قانون أعمال السداسي الثاني دروس القانون البحري.

أولا: نشأة القانون البحري.

اعتاد الفقهاء على تقسيم تاريخ القانون البحري الى تلاثة عصور تطور خلالها القانون البحري، وهذه العصور هي، العصور القديمة، والعصور الوسطى والعصور الحديثة، سنتناولها فيما يلي:

1- العصور القديمة:

ظهرت في هذه العصور ومند ألاف السنين أسس وقواعد قانونية استخدمت في التجارة البحرية، والتي لا زالت أثارها تسري إلي وقتنا الحاضر ، حيث أن السومريون في العراق هم أول من مارسوا التجارة البحرية عن طريق الخليج العربي ، كما أن قدماء المصرين كان لهم دور كبير في النشاط البحري في البحر المتوسط، إلا إننا لم نتعرف علي القوانين التي استخدمها السومريون والمصريون في نشاطهم البحري انداءك.

ثم جاء الفينيقيون ومعهم قواعد لبعض القوانين مثل (طرح البحر) ونصت هذه القاعدة إن لربان السفينة الحق في إلقاء حمولة السفينة في البحر في حالة تعرضها لأي خطر لغرض إنقاذ السفينة ومن عليها، وقاعدة طرح البحر تعتبر الأساس لقاعدة الخسارة البحرية المشتركة المعروفة حالياً في التجارة البحرية والتي تطبق وفقاً لاتفاقيات دولية ، كما عرف الإغريق قرض المخاطرة الذي كان يستخدم آنذاك في النشاط البحري، وهذا القرض يقدم من قبل احد الأشخاص الأثرياء إلي مالك السفينة لغرض استثماره في رحلة بحرية تجارية ، فإذا ربحت الرحلة فان الممول له نسبة كبيرة من الإرباح ، وفي حالة خسرانها يتحمل الممول تلك الخسارة ، وهذه القاعدة تعتبر الأصل في استخدام التأمين البحري في وقتنا الحاضر، ويقال إن الفينيقيون أخذه عن البابليين نتيجة الاتصال التجاري بينهما، كما يرجع الفضل للرومان في فرض النيابة بين مجهز السفينة وربانها ، فإذا تعاقد الربان مع الغير انتقلت الالتزامات الناشئة عن العقد إلي المجهز وجاز للغير الرجوع إليه مباشرتاً.

2- العصور الوسطي:

شهد القرن الحادي عشر الميلادي الحروب الصليبية ، بين العرب والأوربيين ، وكان لهذه الحروب أثرا كبيراً في النشاط البحري، كما اهتم الأوربيون أنداءك بالملاحة البحرية حيث ظهرت عدة موانئ علي بحري الشمال والبلطيق وكان لكل منطقة عادات وأعراف بحرية خاصة بها مما ساعد ذلك في تدوينها و تجميعها في مجموعات بحرية كانت أهمها، مجموعة قواعد أوليرون (Olerons) التي ومجموعة قنصلية البحر، ومجموعة مرشد البحر الذي يرجع تاريخها إلي القرن السادس عشر ووضعت في مدينة راون(Rouen) .

3- العصور الحديثة:

شهدت العصور الحديثة ازدهار الملاحة البحرية ، وجاءت الضرورة الملحة لتقنين أسس وقواعد القانون البحري ، وكان لفرنسا الدور الكبير في ظهور وتدوين القوانين البحرية بناءً علي القرار الصادر عام 1681م ، في زمن لويس الرابع عشر، وأوصت الجمعية الوطنية بعد الثورة الفرنسية عام 1789م بوضع تقنين خاص للقانون المدني والتجاري وشكلت علي أساسه لجنة لوضع هذا التقنين عام 1801م وخرج حيز التنفيذ عام 1807م ، ونجد أن القانون البحري الليبي يعد من أحدث التشريعات العربية المستمدة أحكامها من القانون البحري الدولي الحديث.

بالنسبة للجزائر ففي فترة الاستعمار كانت ضمن الحكم الفرنسي، وبعد الاستقلال تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا ما يمس بالسيادة الوطنية، الى غاية 1976، حيث صدر القانون البحري الجزائري، ومسته عدة تعديلات فيما بعد.

ثانيا: تعريف القانون البحري:

القانون البحري هو أحد فروع القانون، وهو قانون مستقل له ذاتية وخصوصيته، وهو ذلك القانون الذي يحكم العلاقات القانونية التي تنشأ بسبب استعمال منشأة وهي السفينة في البحر، فهو ذلك الفرع من القانون الذي يحكم العلاقات التي تنشأ من استخدام السفن في الملاحة البحرية مهما كان الغرض منها سواء أكان تجاريا، أو علميا، أو بهدف نقل الأشخاص، والبضائع، أو نزهة، أو صيدا ...الخ .

القانون البحري له العديد من التعاريف، منها مجموعة المبادئ والعادات والقواعد المنظمة للعلاقات الناجمة عن الملاحة البحرية في زمن السلم والحرب على السواء، ويعني أيضا مجموعة القواعد التي تحكم الملاحة البحرية وأشخاصها، وهذا التعريف ينطوي تحته كل العلاقات الناشئة عن استخدام البحر.

وهو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الخاصة التي تنشأ عن استغلال السفن في التجارة البحرية، كاستغلالها عن طريق تأجيرها لنقل الأشخاص، أوالبضائع، وما يرتبط بهذا الاستغلال من قواعد خاصة بالحوادث البحرية، والتأمين البحري وهذا القانون التجاري البحري، وله مفهوم موسع وآخر ضيق

أ- المفهوم الواسع:

ويتعلق بالمفهوم العام للقانون البحري، ويقصد به القانون الذي ينظم العلاقات القانونية الناشئة عن الاستعمالات المختلفة للبحر سواء تعلقت بالدولة ممثلة كسلطة عامة والتي تكون فيها طرفا أو بالأفراد.

2- المفهوم الضيق:

ويتعلق بالمفهوم الخاص للقانون البحري، نعني به مجموع القواعد القانونية المنظمة للروابط الناشئة بين الأفراد والهيئات الخاصة بسبب استغلال السفينة في الملاحة البحرية، ويعنى بتنظيم العلاقات القانونية الناشئة بسبب استغلال التجاري للسفينة عن طريق إبرام العقود التجارية، ويطلق عليها باسم القانون التجاري البحري.

وهو القانون الذي ينظم الاستغلال البحري وما يترتب عليه من علاقات مباشرة بين مباشري هذا الاستغلال البحري والمنتفعين به ويطلق عليه عادة القانون التجاري البحري.

ثالثا: أقسام القانون البحري:

بالنظر إلى المفهوم الموسع للقانون البحري فإن هذا الأخير ينقسم إلى قسمين قانون بحري عام وخاص:

أ- القانون الدولي البحري:

ينظم العلاقات البحرية بين الدول في استخدامات البحر في السلم وفي الحرب، وينظم استغلال الثروات البحرية، كما يهتم بحدود السيادة الإقليمية علي فضاء المحيط حماية البيئة البحرية والمحافظة عليه واستثمار وصيانة المصادر الحي، الأبحاث العلمية. التنقيب في قاع البحر واستثمار الثروات غير الحية.

ب-القانون الإداري البحري:

وهو يهتم بالتنظيم الإداري والإقليمي للملاحة البحرية، بتنظيم المسائل الإدارية المتعلقة بحسن صيرورة العمل البحري، والاستغلال البحري، ويتعلق الأمر بالإشراف الدولة على موانئها وسفنها، وكل ما يتعلق بحفظ الأمن والنظام والانضباط غي الموانئ،وكل ما يتعلق بالإرشاد البحري والجانب الهيكلي والبشري بأشخاص الملاحة البحرية كالربابنة وعمال الموانئ والمهندسين وغيرهم.

ج-القانون الجنائي البحري:

يهتم بالمسائل الجنائية التي تنشأ بسبب الاستغلال البحري، كتنظيم الجرائم الماسة بتنظيم الملاحة البحرية، وجرائم التلوث البحري، ومسائل الاختصاص الجزائي في الحوادث البحرية.

د-القانون المالي البحري:

ويختص هذا الجزء بالمسائل المادية والمالية لتسيير شؤون الاستغلال والملاحة البحريين، كالرسوم والعوائد المالية المطبقة على السفن والموانئ.

و- القانون التجاري البحري:

ويهتم بالقواعد المنظمة للعلاقات القانونية التي تنشأ جراء الاستغلال التجاري البحري، فالطابع الذي يغلب على الملاحة البحرية هو النشاط التجاري.

4- مصادر القانون البحري:

لا تختلف مصادر القانون البحري عن بقية القوانين الاخرى، وهما مصدرين اساسيين، مصدر ملزم، اي رسمي، ومصدر تفسيري.

I. المصادر الرسمية

أ- التشريع.

ب- المعاهدات

II. المصادر التفسيرية

أ- القضاء

ب- الفقه

رابعا: تعريف الملاحة البحرية.

الملاحة البحرية يعرفها البعض بالمكان الذي تتم فيه الملاحة أي في البحر، مهما كان شكل المنشأة وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 61 ق. ب . ج (الملاحة البحرية هي الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 136 من ق. ب .ج) ومن خلال هذه المادة نستنتج العناصر التالية :

1/- السفينة ضابط في تحديد الملاحة، 2/- يجب أن تكون في البحر، 3/- أو في المياه الداخلية .

ويمكن تعريف الملاحة بالمكان الذي تتم فيه الملاحة مهما كان شكل المنشأة، وهذا ما أخذت به جل التقنينات البحرية والفقه والقضاء، إذ لا يكتفون في تحديد البحر كمعيار للملاحة بل في المياه التي تتعرض فيه السفينة للأخطار وهي التي أملت وجود قواعد قانونية خاصة بالملاحة.

- ✓ **مناطق الملاحة البحرية:**

-/1المياه الداخلية : كما عرفتها المادة 07 ق.ب.ج ، والمادة 08 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأنها المياه الواقعة من جانب الخط الذي تتم فيه إبتداءا من قياس المياه الإقليمية.

ملاحظة :أن المياه الداخلية تخضع كل المخالفات والجزاءات والجرائم داخلها من طرف السفن أو البحار إلى قانون الدولة.

-/2المياه الإقليمية:

تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي، وتمتد أيضا إلى الحيز الجوي، وكذا إلى الأرض، وعرض بحرها الإقليمي لا يتجاوز 12 ميل بحري من خطوط الأساس وتتمتع سفن جميع الدول بحق المرور في البحر الإقليمي ما دام لا يضر بالدولة الساحلية.

-/3المنطقة المتاخمة : كل دولة ساحلية لها منطقة تمتد من بحرها الإقليمي ولا يجوز أن تتعدى 24 ميل بحري تسمى بالمنطقة المتاخمة.

-/4منطقة أعالي البحار: تشمل جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية وتخصص أعالي البحار للأغراض السلمية ولا تخضع أي جزء منها لسيادتها وحق الملاحة ممنوح لكل دولة سواءا كانت ساحلية أو لا وتبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط وتخضع لولايتها في أعالي البحار.

- ✓ **أنواع الملاحة:**

- الملاحة الساحلية على نطاق ضيق : وهي ملاحة شاطئية تقوم بها سفن صغيرة الحجم لا تتعدى حمولتها 300طن وتقتصر على السفن الجزائرية المادة 169،167. ق.ب.ج
- الملاحة الساحلية : وهي تتم داخل الحدود طولا وعرضا وتختلف من دولة لأخرى ففي القانون الجزائري والانجليزي تتم في الموانئ الوطنية والدولية ولها صورتان :- ملاحة ساحلية وطنية وتتم بين موانئ وطنية، وملاحة ساحلية دولية وتتم بين موانئ دول البحر الأبيض المتوسط.
- الملاحة البحرية البعيدة المدى : (اعلي البحار) وهي ملاحة الموانئ الأجنبية وتتم بين الموانئ الوطنية الأجنبية باستثناء الموانئ الواقعة في البحر الأبيض المتوسط فهي ملاحة ساحلية دولية والمشرع الجزائري حذا حذو المشرع الانجليزي في قانون 79/11/24.

- ✓ **الملاحة البحرية من حيث موضوعها** : وتنقسم إلى:

ا/ الملاحة التجارية : وهي التي تخصص لنل البضائع والنقل البحري سواءا قام به أفراد او هيئة خاصة او عامة وهي محتكرة للدولة بنص المادة 578 ق.ب.ج

ب/- الملاحة غير التجارية:

-/1ملاحة الصيد : يطبق عليها ق.ب.ج 169،164،162 ق.ب.ج

-/2ملاحة النرهة وهي من أجل الترفيه تخضع ل ق.ب.ج كذلك وكذا السفن الخاصة بالبحث العلمي أيما كان الغرض منها تجاريا او غير تجاري

- ✓ **الملاحة البحرية من حيث أهميتها** : تنقسم إلى

*ملاحة رئسيه وهي الأنواع السابقة.

* ملاحة مساعدة وهدفها مساعدة السفن التي تقوم بالملاحة الرئيسية مثل سفن الإرشاد والإسعاف المادة 162.